

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهذا رواية مخرجة خرجها الاصحاب .

واختار هذه الرواية المخرجة في الوصية المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم .

على ما تقدم في اول كتاب الوصايا .

وعلى هذا اذا عرف المكتوب إليه انه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله .

على الصحيح على هذا التخريج .

وقدمه في الفروع والرعاية .

وقيل لا يقبله .

ذكره في الرعاية .

قال الزركشي ظاهر هذا ان على هذه الرواية يشترط لقبول الكتاب أن يعرف المكتوب إليه

انه خط القاضي الكاتب وختمه وفيه نظر .

واشكل منه حكاية بن حمدان قولاً بالمنع .

فانه اذن تذهب فائدة الرواية .

والذي ينبغي على هذه الرواية ان لا يشترط شيئاً من ذلك .

وهو ظاهر كلام ابي البركات وأبي محمد في المغني .

نعم اذا قيل بهذه الرواية فهل يكتفي بالخط المجرد من غير شهادة فيه وجهان .

حكماهما ابو البركات .

وعلى هذا يحمل كلام بن حمدان وغيره انتهى .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله من عرف خطة باقرار او إنشاء أو عقد او شهادة عمل به

كميت فان حضر وانكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وانكار مضمونه